

2017/05/04

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات عمليات جمع ورفع الفضلات.

المرجع : مكتوبكم عدد 740 الوارد بتاريخ 10 أفريل 2017 .

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2017 والمتعلقة بحذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية وإخضاعها لنسبة 6%، تولت مصالح بلدية قرمدة إبرام ملحق لصفقة جمع ورفع ونقل الفضلات المنزلية أخذا بعين الاعتبار مبلغ الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المتعلق بالخدمات التي سيتم إنجازها خلال سنة 2017 وطلبتم رأينا حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام العدد 27 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

وطبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة.

وبناء على ما تقدم، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار صفقات الأشغال المشار إليها أعلاه لحساب بلدية قرمدة، وذلك بصرف النظر عن

تاريخ طلب العروض أو تاريخ إبرام الصفقة عملاً بأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2017 .

وتخضع كذلك للأداء على القيمة المضافة وبنفس النسبة المبالغ المدفوعة من قبل بلدية قرمدة ابتداء من غرة جانفي 2017 بعنوان الخدمات المذكورة في صورة دفعها قبل إنجاز الخدمات، وذلك سواء تعلقت تلك المبالغ بأشغال منجزة في إطار صفقات مبرمة قبل هذا التاريخ أو بعده.

هذا ويتعين على مصالح بلدية قرمدة خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قبلها في إطار الصفقات المذكورة وتسليم الشركتين المعنيتين شهادة في المبالغ المخصوصة عملاً بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016 .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

بمدير العام
للدراية والتشريع الجهوي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية